



الوزير

رقم المحفوظات : ٤٢

بيروت في :

٣٠٢٠١٩ ٢٧

قرار رقم ١٤١

يتعلق بوضع آلية لأعتماد لجان أخلاقية للتجارب السريرية والأبحاث التي تستهدف الإنسان

إنَّ وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٤،

بناءً على القانون رقم ٥٧٤ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ (حقوق المرضى والموافقة المستبررة)،

بناءً على التعميم رقم ٣٢ تاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٢ حول المبادئ العامة بشأن تجربة أدوية جديدة على الإنسان،

بناءً على القانون رقم ٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٤ (تعديل بعض احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨)،

بناءً لقرار ١/١١٥٩ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤ (شروط تطبيق القانون رقم ٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٤)،

بناءً على رأي اللجنة الاستشارية الوطنية اللبنانية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٣٠٤/٣٠٢ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٣ - ٢٠٠٣/٤٧ رقم رأي رقم ٤٧/٢٠٠٣ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٣،

بناءً على المبادئ الأخلاقية (Ethical Principles) في اتفاقية هلسنكي ١٩٩٦ (Declaration of Helsinki)،  
والمعدلة في ٢٠١٣، ونقرير بلمونت (Belmont Report)

بناءً على معايير منظمة الصحة العالمية بما يختص بالآلية مراجعة اخلاقيات البحوث المتعلقة بالصحة و التي  
تستهدف الإنسان

وعلى أثر ازدياد التعاون الدولي في الأبحاث الطبية التي تمولها شركات الأدوية خاصة التجارب السريرية  
لمستحضرات صيدلانية ومعدات طبية جديدة،

وبما أنه لا بد من تنظيم هذه الأبحاث والتجارب حتى لا تتنافي مع المبادئ الأخلاقية ولكي تراعي حرية الفرد في  
الاختبار وإبعاد الأذى عن نفسه وعن عائلته،

وبما أنه يوجد في العديد من المستشفيات الكبيرة خاصة الجامعية لجان IRB أو REC أو IEC للتأكد من استيفاء  
الشروط الأخلاقية. إلا أن بعض هذه اللجان تعمل دون وجود آية نصوص تنظيمية تحدد مهامها وتكونها وطرق  
عملها.

وبناءً على اقتراح مدير عام الصحة،



## نقد ملخصي:

**المادة الأولى :** تعتمد المصطلحات العامة الواردة في هذا القرار وفقاً للتعرifات المذكورة في الملحق.

**المادة الثانية :** يمنع القيام بأي بحث سريري/طبي/تجربة أو دراسة سريرية يستهدف الإنسان إلا بعد موافقة لجنة أخلاقيات أبحاث معترف بها رسمياً من قبل وزارة الصحة العامة Institutional Board Independent Ethics (REC) أو Research Ethics Committee (IRB) أو وفقاً للآلية وبناءً على الأسس والمبادئ المنصوص عليها Authorized (IEC) Committee في هذا القرار.

**المادة الثالثة:** تهدف الأبحاث الطبية والتجارب السريرية إلى زيادة المعلومات الطبية وعليها أن تخضع للمبادئ التالية:

- ١ - أن يقع البحث المنوي تنفيذه في إطار توجه علمي متكامل له أهداف واضحة .
- ٢ - أن لا تتجاوز المخاطر الناجمة عن البحث العلمي المنافع المرجوة منه .
- ٣ - عدم القيام ببحث أو تجربة علاج لمستحضر جديد دوائي قيد التجربة دون توفر الأدلة الكافية للطبيب المشرف (Principal Investigator PI) للتأكد من سلامة المريض الذي يتلقى العلاج أو المستحضر الجديد.
- ٤ - الحصول على الموافقة المستبررة المسبقية من المتطوع لبحث سريري ويمكن للشخص المعنى سحب الموافقة تلك في أية مرحلة خلال البحث و ذلك بدون اي تبرير. على أن تبقى الموافقة المستبررة على توفير المعلومات الكافية حول أهداف البحث وطريقته . كما يجب إعلام المتطوع أو المشارك في البحث بما قد يتربّط على مشاركته في البحث من ازعاج أو مخاطر.
- ٥ - عدم إشراك الأطفال أو فاقدي الأهلية في البحث العلمي دون موافقة الوصي القانوني وعدم إكرامهم على المشاركة في حال لم يرغوا بذلك.
- ٦ - ضمان سرية المعلومات المتوفّرة من البحث بشأن المشاركون فيه واحترام رغبتهما في عدم إفشاءها .
- ٧ - وجود تمويل من صاحب الدراسة او من يمثله لجميع تكاليف البحث، بما فيها سبل المساعدة والعلاج اللازم للمشاركين في حال وجود إعكاسات سلبية ناجمة عن البحث، والتعهد بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بهم من جراءه و ذلك اما بالتعويض المباشر او من خلال وجود تخطية تأمين.
- ٨ - ان تتتكلف الشركة الممولة للدراسة بتأمين الدواء على نفقتها طيلة فترة الدراسة، كما تتعهد بتأمين العلاج بعد انتهاء الدراسة و لغاية توفر الدواء في السوق المحلي.

**المادة الرابعة:** يتوجب على المستشفى الجامعي كما يمكن لأي مؤسسة صحية اخرى تتوى القيام بأبحاث تستهدف الإنسان، إنشاء لجنة لأخلاقيات البحوث (REC) أو (IRB) أو (IEC) مهامها :



- ١- التأكيد من حسن الالتزام بالمبادئ المذكورة في المادة الثانية أعلاه من خلال المراجعة الأخلاقية للملفات التفصيلية للدراسة/بروتوكولات الأبحاث و الوثائق الداعمة.
- ٢- حماية المتطوعين للأبحاث الطبية وضمان حقوقهم وعدم تعريضهم لمخاطر ناتجة عن البحث السريري.
- ٣- التأكيد من أهلية الباحثين ومن توفر البنية التحتية العلمية الازمة حيث تجرى الابحاث الطبية/مركز الدراسة.
- ٤- الموافقة على البحث العلمي والدراسات السريرية بما يتناسب مع معايير الممارسات السريرية الجيدة Good Clinical Practices (GCP) لمراجع معترف به كـ Conference on Harmonization ICH على سبيل المثال.
- ٥- الالتزام بمعايير منظمة الصحة العالمية بما يخص بالية مراجعة اخلاقيات البحوث المتعلقة بالصحة و التي تستهدف الإنسان:  
Standards & Operational Guidance for Ethics Review of Human-Related Research with Human Subjects  
[http://whqlibdoc.who.int/publications/2011/9789241502948\\_eng.pdf?ua=1](http://whqlibdoc.who.int/publications/2011/9789241502948_eng.pdf?ua=1)  
والتي تعتبر جزءاً لا يتجزء من هذا القرار.

- المادة الخامسة :** تعيين لجنة أخلاقيات الابحاث في المستشفى من قبل إدارة المستشفى أو الكلية أو المعهد الجامعي وفق آلية التمثيل الآتية :
- ١- ثلاثة أطباء على الأقل من المستشفى او المعهد المعنى إضافة إلى استاذ او اكثر من المعهد المعنى و مساعد/ة او اخصائي اجتماعي/ة .
  - ٢- عضو/ة له/ا خبرة في القانون .
  - ٣- عضو مستقل على الأقل من المجتمع المدني في منطقة المستشفى الجغرافية.
  - ٤- يمكن الاستعانة عند الحاجة بخبراء لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت .
  - ٥- تؤخذ قرارات اللجنة بالتصويت دون أن يكون للباحث أو الممول حق الاعتراض أو التصويت على الأبحاث التي يشاركون فيها منعاً لتضارب المصالح.
  - ٦- تنتخب اللجنة رئيساً وأميناً للسر وتحفظ محاضر إجتماعاتها وقراراتها في سجل خاص.

**المادة السادسة :** على المستشفى أو المعهد الجامعي التقدم من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القرار بطلب لتصبح معترف بها رسمياً (Authorized) من قبل وزارة الصحة و ذلك بتقديم جميع المستندات التالية:

- آلية عمل ونظام ادارة لجنة اخلاقيات الابحاث ومهامها (The IRB objectives & working procedure)-
- مصادر التمويل (The IRB funding source)-
- عضوية اللجنة، و شروط التعيين و الاختصاصات (Membership selection & titles of the IRB Members)-



مدة التعيين (Their membership duration)

-الدلائل الارشادية المعتمدة في اتخاذ القرار و مراجعة أخلاقيات البحث على ان تتضمن المعايير الرئيسية الواجب مراعاتها في أي بحث ( Guidelines used to issue the IRB decision )

- لانحة الوثائق المطلوب تقديمها الى اللجنة من قبل صاحب البحث أو من يمثله.

- (List of documents required by the IRB for a new/ongoing clinical trial, to be Submitted by the sponsor, or its representative)

- آلية الاجتماعات (The meeting procedure)

-آلية اتخاذ القرارات و متطلبات النصاب القانوني (Documents clarifying the voting system)

- آلية التبليغ بقرارات اللجنة (Document clarifying the procedure for issuing & Reporting the final decision)

- كما يتوجب ابلاغ الوزارة على اي تعديل يطرأ على اي من النقاط المذكورة اعلاه

**المادة السابعة:** يجب على المستشفيات التي لا تتوفر لديها لجان لأخلاقيات وترغب بالمساهمة في الأبحاث التي تستهدف الإنسان والتجارب السريرية، أن تتعاقد بأحدى المستشفيات التي لديها لجنة أخلاقيات معتمدة من قبل وزارة الصحة العامة، على أن تقدم مسبقاً العقد والمستندات التي ثبت ذلك إلى لجنة الإعتماد في وزارة الصحة العامة.

كما يمكن للمستشفيات التي حصلت على اعتماد من وزارة الصحة التعاقد مع مستشفى او اكثر من ليس لديهم لجنة اخلاقيات لإشراكهم في الأبحاث التي تقوم بها وذلك على مسؤولية لجنة أخلاقيات الأبحاث المعتمدة في الوزارة.

**المادة الثامنة:** شكل في وزارة الصحة العامة لجنة لاعتماد لجان الأخلاقيات قوامها كل من:

رئيساً

الدكتور وليد عمار مدير عام وزارة الصحة العامة

نائب الرئيس

الدكتور ميشال الصافر أمين عام اللجنة الاستشارية الوطنية اللبنانية

لأخلاقيات علوم الحياة و الصحة

عضو

الدكتورة كوليت رعيدي رئيسة مصلحة الصيدلة

عضو مقرر

الدكتورة رشا حمرة رئيسة دائرة التنقيف الصحي

عضو

الدكتور بيار يارد عميد كلية الطب - الجامعة اللبنانية

عضو

الدكتور رولان طنب عميد كلية الطب - الجامعة اليسوعية

عضو

الدكتور كميل نصار عميد كلية الطب - جامعة البلمند

عضو

الدكتورة فاديا حميدان مديرية مكتب إدارة الأبحاث في الجامعة الأمريكية

عضو

الدكتور بيار زلوعة عميد الأبحاث في الجامعة اللبنانية الأمريكية

عضو

الدكتور رولان أسمري رئيس مؤسسة البحوث الطبية (F-MRI)

عضو

الدكتورة ريتا كرم رئيسة برنامج جودة الدواء

الدكتورة تاليا عراوي المدير المؤسس لبرنامج سليم الحص للأخلاقيات

عضو

الأحيائية و الاحتراق - المركز الطبي الجامعة الأمريكية



**تقوم اللجنة بما يلي:**

- الدراسة و البت بطلبات الاعتماد التي تردها من المستشفيات التي لديها لجان اخلاقيات البحث
- استصدار قرار باعتمادها او عدمه مع تعليل الأسباب في حال عدم استيفاء الشروط.
- الموافقة على التعاقد بين المستشفيات التي ليس لديها لجان اخلاقيات معتمدة وتلك التي لديها مثل هذه اللجان.
- اعلام اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة وغيرها من المرجعيات والجمهور، عن المستشفيات التي لديها لجان معتمدة والمؤسسات الملحوظة بها.

**المادة التاسعة:** تلغى كافة القرارات السابقة المتعارضة مع هذا القرار.

**المادة العاشرة:** تعطى المستشفيات التي شارك في ابحاث سريرية مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القرار لتقديم المستندات اللازمة لاعتماد لجنة اخلاقيات البحث او للتعاقد مع لجنة معتمدة.

**المادة الحادية عشر:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في بداية الشهر الذي يلي نشره.

سمير وزير الصحة العامة

وائل ابو فاعور

**بيان:**

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة و الوحدات التابعة لها
- نقابة الصيادلة
- نقابة الأطباء بيروت و الشمال
- نقابة المستشفيات الخاصة
- المستشفيات الحكومية
- أصحاب العلاقة
- اللجنة الفنية
- الموقع الإلكتروني للوزارة
- المحفوظات



## ملحق

### المصطلحات

#### **GCP- Good Clinical Practices**

الأصول والمعايير للتصميم و الاجراء و التدقيق و التسجيل ، والتحليل والابلاغ عن التجارب السريرية التي توفر ضمان دقة ومصداقية البيانات و النتائج ، و تؤكد حماية حقوق و سرية الأشخاص المشاركين

#### **Clinical Trial/ Study**

أي بحث على الانسان يهدف إلى الاكتشاف أو التتحقق من الآثار السريرية والفرماكولوجية و / أو الآثار الدوائية الأخرى لمستحضر دوائي قيد التجربة **Investigational Product**، و / أو تحديد آثار سلبية ودراسة الامتصاص والتوزيع والتمثل الغذائي والإفراز لهذا المستحضر بهدف التأكيد من سلامته و / أو فعاليته.

#### **دواء/مستحضر دواني قيد التجربة** **Investigational Medicinal Product**

أي شكل صيدلاني لمدة فاعلة أو غير فاعلة أو بلاسيبو تجري عليها الدراسة أو تستعمل كمستحضر مرجعي في دراسة سريرية وضمنا" الأدوية المسجلة الجاهزة للإستعمال عندما تكون مستعملة و沐بلة في شكل مختلف عن الشكل المسجل، أو تستعمل بغية الحصول على معلومات اضافية جديدة لحالات موافق عليها

#### **IEC- Independent Ethics Committee** أو **IRB- Institutional Review Board**

هيئة مستقلة مؤلفة من أعضاء ذات التوجه الطبي ، العلمي ، وغير العلمي ، مسؤوليتها ضمان حماية حقوق وسلامة الأشخاص المشاركين في الدراسة ، ومن بين أمور أخرى ، المراجعة والموافقة على بروتوكولات الدراسة وتعديلاتها و الأساليب و المواد التي سيتم استخدامها في الحصول على الموافقة المستنيرة للأشخاص المشاركين.

#### **REC- Research Ethics Committee (WHO)**

مجموعة من الأفراد الذين يقومون بمراجعة الجوانب الأخلاقية لبروتوكولات الأبحاث ، مع التأكيد من حسن تطبيق المبادئ الأخلاقية المتفق عليها.

#### **Informed Consent Form الموافقة المستنيرة / القبول المؤوث**

مستند يوثق قبول الشخص (أو من يمثله، في الحالات الخاصة) وقراره بكامل وعيه وارادته بانضمامه الى دراسة معينة بعد ان كان اطلع على كل جوانب الدراسة



### **الطيبب المشرف Principal Investigator**

أي شخص مسؤول عن إجراء الدراسة السريرية في المستشفى. في لبنان تتحصر هذه المسؤولية بأطباء مجازين وأخصائيين كل حسب الدراسة المنوي اقامتها

### **ملف تفصيلي للدراسة Protocol**

ملف تفصيلي عن اهداف، أشكال، طرق، احصائيات وتنظيم دراسة سريرية . يحدد Protocol الدراسة عادةً "خلفيات وحيثيات الدراسة".

### **صاحب الدراسة Sponsor**

شخص، شركة، مؤسسة او منظمة تأخذ على مسؤوليتها تنفيذ، ادارة وتمويل دراسة سريرية. يجري الـ Sponsor البحث عن طريق اشخاص او مؤسسات، ويتحمل كامل مسؤولية الدراسة.

### **مركز الدراسة Trial Site**

المكان الذي تجري فيه كل الأعمال التابعة للدراسة في لبنان.